كـراس شـروط
يضبط مواصفات وشـروط
المـوافـقة عـلـى تـنـظـيـم
واسـتـغـلال لمـؤسـسـة اسـتـشـفـائـيـة
بـالمـيـاه المـعـدنـيـة

قرار من وزير السياحة و الصناعات التقليديّة مؤرخ في 24 أوت 1999 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات و شروط الموافقة و التنظيم و الاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

إنّ و زير السياحة و الصناعات التقليدية،

بعد الإطلاع على القانون **عدد 16 لسنة 1975** المؤرخ في **31 مارس 1975** المتعلق بإصدار مجلّة المياه و النصوص التطبيقية المتممة له.

و على القانون **عدد 58 لسنة 1975** المؤرخ في **14 جوان 1975** المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية و المنقح بالقانون **عدد 102 لسنة 1989** المؤرخ في **11 ديسمبر 1989** .

و على القانون عدد **120 لسنة 1993** المؤرخ في **27 ديسمبر 1993** المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات.

و على الأمر عدد **1064 لسنة 1974** المؤرخ في **28 نوفمبر 1974** المتعلق بتعريف مهام و مشمولات وزارة الصحة العمومية.

و على الأمر **عدد 655 لسنة 1975** المؤرخ في **20 سبتمبر 1975** المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية و المنقح بالأمر **عدد 597 لسنة 1991** المؤرخ في **30 أفريل 1991**.

و على الأمر **عدد 811 لسنة 1980** المؤرخ في **24 جوان 1980** المتعلق بضبط قواعد سير أنشطة مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية.

و على الأمر **عدد 793 لسنة 1981** المؤرخ في **9 جوان 1981** المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية حسبما وقع تنقيحه بالأمر **عدد 757 لسنة 1982** المؤرخ في **5 ماي 1982**.

و على الأمر **عدد 1648 لسنة 1989** المؤرخ في **23 أكتوبر 1989** المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة و الصناعات التقليدية.

و على الأمر **عدد 320 لسنة 1995** المؤرخ في **20 فيفري 1995** المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة السياحة و الصناعات التقليدية و المنشآت الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها.

و على قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في **20 نوفمبر 1980** المتعلق بضبط شروط المصادقة على المراكز الاستشفائية ذات الصبغة الطبية الوقائية و العلاجية والاستشفائية.

و على قرار وزير السياحة و الصناعات التقليدية المؤرخ في **18 جويلية 1997** المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع السياحة.

و على كراس الشروط الذي يضبط مواصفات و شروط الموافقة و التنظيم والاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية.

و على رأي وزير الصحة العمومية.

و على رأي وزير الفلاحة.

و على رأي اللجنة الطبية الاستشارية لديوان المياه المعدنية.

و على رأي اللجنة الاستشارية القارة للمياه المعلبة لديوان المياه المعدنية.

قرر ما يأتي :

الفصل 1 : تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار و المتعلق بضبط مواصفات و شروط الموافقة و التنظيم و الاستغلال لمؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 2 : على الباعثين المستغلين لمؤسسات استشفائية بالمياه المعدنية أن يحترموا المقاييس و الشروط المضبوطة ببنود كراس الشروط الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 1999

إطلع عليه
الوزير الأول

وزير السياحة
و الصناعات التقليدية

مقـــدمـــــة

حيث أن منابع و حفريات المياه المعدنية الساخنة و الباردة تتبع الملك العمومي للمياه و يقع استغلالها عبر الحصول على امتياز طبق الفصل 53 **من مجلة المياه** و أحكام الأمر عدد **814 لسنة 1978** المؤرخ في **1 سبتمبر 1978** المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية و استغلالها و ذلك بعد أخذ رأي لجنة الملك العمومي للمياه.

و حيث أن مهمّة ديوان المياه المعدنية و طبق القانون عدد **102 لسنة 1989** المؤرخ في **11 ديسمبر 1989** تتمثل في تنفيذ سياسة الحكومة في قطاع المياه المعدنية الحارة و التي منها :

* اقتراح مخططات تنمية قطاع المياه المعدنية.

* اقتراح قصد المصادقة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل المشاريع المتعلقة بإحداث مؤسسات تابعة لهذا القطاع و كذلك توسيع الوحدات الموجودة أو إدخال تحويرات عليها.

* اقتراح و تنفيذ مع الوزارات المعنية السياسة المتعلقة بمراقبة الأنشطة التابعة للقطاع.

إن التدواي بالمياه المعدنية الطبيعية يتم بالاستعمال الداخلي أو الخارجي أو تزامنا لمياه منبع معدني ساخن أو بارد مع إضافة عناصر طبيعية أخرى يتم مزجها أو تخميرها بهذه المياه (طين أو حال طبيعيّة، طحالب بحرية أو أعشاب طبيعية و غيرها ....) و ذلك في إطار متميز و تحت إشراف طبي بهدف الوقاية والعلاج.

تلزم كراس الشروط هذا كل من ديوان المياه المعدنية و المستثمر المستغل كلّ فيما يخصه بما ورد ببنوده.

الباب الأوّل : شروط الحصول على إنجاز مشروع محطة إستشفائية بالمياه المعدنية

الفصل 1 : تتم الموافقة على إنجاز مشروع محطة استشفائية بالمياه المعدنية طبقا لقرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في **18 جويلية 1997** والمتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع السياحة مع إيداع ملف لدى ديوان المياه المعدنية يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة من الملف المودع لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة في كافة المراحل الأساسية لإنجاز المشروع.

- في مرحلة الموافقة المبدئيّة :

* إسم المنبع أو الحفرية التي ستزود المؤسسة و كذلك ضبط الحاجيات من المياه المعدنية الساخنة و الباردة.
* مطلب إلى وزراة الفلاحة للحصول على امتياز في استغلال نقطة المياه أو الموافقة الممنوحة من طرف مصالح هذه الوزارة. و يكون هذا المطلب مصحوبا بدراسة هيدروجيولوجية للمنطقة المحيطة بالمنبع و بدراسة عينية حول التأثيرات على المحيط.
* دراسة أولية حول إمكانية تحقيق المشروع (دراسة السوق و وسائل التمويل...).

- في مرحلة الموافقة المسبقة :

* أمر في الحصول على امتياز أو الموافقة في استغلال ماء المنبع مسلم من طرف وزراة الفلاحة.

- في مرحلة الموافقة على التصميم الأولي :

* مثال تهيئة لكل المكاتب المخصصة للعلاج و للأجهزة التقنية و للانتظار و للاسترخاء و للأحواض الجماعية أو المسبح...
* مثال مفصل لكافة الطوابق و الواجهات

في مرحلة الموافقة على المشروع النهائي :

* قائمة في التجهيزات الطبيّة.

الفصل 2 : يتم إسناد الموافقة المبدئيّة بعد دراسة الملف من طرف مصالح ديوان المياه المعدنية الذي يتولّى عرضه على اللجنة الطبية للمصادقة.

الفصل 3 : للمدير العام لديوان المياه المعدنية الحق في رفض أو قبول المشروع أو طلب إجراء التعديلات الضرورية أو تكميل بعض الوثائق و ذلك قبل المصادقة على المشروع في أية مرحلة على أنّه يجب التعليل عند رفض الملف.

الفصل 4 : يلتزم المستثمر بعدم تجاوز كمية الماء المحددة أو المسندة له بمقتضى الإمتياز. و لهذا الغرض يتم وجوبا تركيز عداد للغرض و على حساب المستثمر.

الفصل 5 : يحجر فتح المؤسسات الاستشفائية للعموم أو إعادة فتحها بعد إغلاقها للقيام بأشغال أو للتوسيع فيها أو على إثر عقوبة إلا بموافقة مسبقة من طرف ديوان المياه المعدنية.

الفصل 6 : يتعهد المستثمر المستغل باحترام مواصفات و شروط الاستغلال طبقا لما تم ضبطه ببنود كراس الشروط هذا و التراتيب الجاري بها العمل و ذلك خلال طيلة فترة الاستغلال.

الفصل 7 : يتعهد المستثمر المستغل بعدم القيام بأي تغيير أو توسيع داخل المؤسسة بدون موافقة مسبقة من ديوان المياه المعدنية.

الباب الثاني : الأحكام العامة

الفصل 8 : يجب على المستثمر المستغل التنصيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة و أوراقها و كافة مطبوعاتها التجارية و الاشهارية على المجموعة و الصنف اللذين تنتمي إليهما مؤسسته.

و يحجر عليه أن يعلن عن صنف مختلف للصنف الذي منح للمؤسسة أو استعمال تسمية أو إشارات مميزة لا تتطابق و صنف المؤسسة.

الفصل 9 : يحجر على المستثمر المستغل :

* الالتزام بتقديم خدمات يعجز عن تنفيذها أو غير مرخص فيها.

* تقديم خدمات تقلّ من حيث القيمة عما يتناسب و صنف المؤسسة.

* الإعلان في الوثائق الاشهارية الموضوعة على ذمة العموم تقديم خدمات لا يمكن تأديتها فعلا للحرفاء حسب الشروط المعلنة.

و بالإضافة لذلك يجب على المستثمر المستغل أن يخضع للقواعد و المبادئ المعمول بها في المهنة.

الباب الثالث : الشروط التقنية

أ- مواصفات المحلات

الفصل 10 : يجب أن يكون اختيار موقع محلات المعالجة بطريقة تسهل جلب الماء المعدني الساخن أو البارد و تمكن من استغلال المناخ المحيط بها بأقصى قدر ممكن (شمس و غابة...).

الفصل 11 : يجب أن تكون طاقة استيعاب المؤسسة الاستشفائية موازية للعدد الجملي المتوقع للحرفاء و لتركيباتهم و كذلك لنوعية و طبيعة الخدمات المقدمة.

الفصل 12 : يجب أن يكون توزيع محلات المؤسسة مناسبا للوصول و التنقل الداخلي لجميع أصناف الحرفاء و خاصة أن تكون مزودة بأقسام منفصلة حسب الأعمار و الحالة الصحية للأشخاص و لأهمية الوحدات.

يجب أن يكون بالمؤسسة محلات خاصة بالاستقبال و الإرشاد و القيام بالإجراءات المتعلقة بقبول الأشخاص المعالجين و الانتظار و الإسترخاء.

الفصل 13 : يجب أن تكون محلات العلاج مفصلة إلى وحدات علاج مجاورة و مباشرة لكل أصناف العلاج و هو ما من شأنه أن يمكن المعالج من تلقي علاجه دون إعادة ارتداء ملابسه أو التنقل داخل المحلات حيث يوجد المعالجين المرافقين في حالة انتظار.

الفصل 14 : يجب أن تتم عملية نزع الثياب و الاستراحة و إرتداء الملابس في نفس المحل أو المحلات المجاورة أو المنفصلة عن المحلات المخصصة للعلاج و التداوي.

الفصل 15 : يجب أن توجد إضاءة و تهوئة بشكل طبيعي حتى و إن استوجب وجود إضاءة اصطناعية إضافية فيجب أن تكون غير مباشرة للحد من انعكاسها على سطح الماء.

الفصل 16 : يجب تخصيص جهات فاصلة أو على الأقل مناطق عازلة من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء نظرا لارتفاع درجة الحرارة و رطوبة الجو قرب الأحواض بالنسبة لباقي أماكن المؤسسة.

الفصل 17 : عند تركيز أجهزة التدفئة و التكييف يجب الأخذ بعين الاعتبار لدرجة الحرارة التي يجب أن تكون ما بين 20 درجة و 30 درجة بالنسبة لمحلات العلاج و الراحة كما يجب أن لا تنخفض عن 20 درجة بالنسبة لمحلات الانتظار و العبور و ذلك خلال بعض الفصول أو أثناء بعض مراحل سير المؤسسة.

الفصل 18 : يجب تركيز عدد كاف من مغاطس الرجلين لاستعمالها قبل الدخول إلى المسابح أو الأحواض الفردية و كذلك يجب أن توجد أدواش مزودة بالماء الساخن و البارد و بعدد كاف لاستعمالها قبل الدخول إلى محلات العلاج.

الفصل 19 : يجب تهيئة فضاء دافئ للراحة بمنطقة جافة (مجاور لحجرات الملابس) و ضروري لتمكين المستحمين من الاسترخاء بعد حصص العلاج و أن يكون مجهزا حسب ترتيب و صنف المؤسسة.

الفصل 20 : يجب أن تكون التجهيزات الصحية و التزود بالمياه العذبة و التخلص من المياه المستعملة مطابق للقواعد و المواصفات المعمول بها بمؤسسات العلاج و لا يمكن خاصة و بأي حال من الأحوال تصريف المياه المستعملة في الهواء الطلق. هذه المياه يجب أن تصرف عبر القنوات العمومية طبقا للأنظمة العامة و المتعلقة بشروط ربط و توزيع مصبات المياه و الشبكة العمومية للتطهير أو في مصبات أرضية مصادق عليها من طرف السلط المختصة.

الفصل 21 : يجب توفير محل تمريض يحتوي على قسمين تخصص للعلاجات العادية و البسيطة. يجب أن يكون المحل مجهزا بما من شأنه أن يوفر علاج الحالات الإستعجالية.

الفصل 22 : يجب توفير أجهزة كافية من إشارات المنادات و الشغول.

الفصل 23 : عند إنجاز المحلات لا بد من احترام القواعد العامة لحفظ الصحة والفصل بين المحلات التقنية والمحلات المخصصة للاستقبال والمخصصة للعلاج...

الفصل 24 : من أجل ضمان وضع صحي جيد يجب أن تكون جدران جميع محلات العلاج مغطاة بالجليز أو بمادة أخرى مشابهة وأن تكون الأرضية مغطاة ببلاط مضاد للانزلاق و سهل التنظيف.

ب-مواصفات الاستغلال

الفصل 25 : يجب أن يدير المؤسسة الاستشفائية مدير مصادق عليه من قبل ديوان المياه المعدنية. على أن يخضع للمقاييس التي سيتم ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 26 : يجب على المؤسسة أن تؤمن لحرفاءها تزويدهم بالغسيل الجاف والساخن للملابس و أن تستجيب للمقتضيات و المواصفات الصحية. ولهذا الغرض يجب أن تجهز المغسلة بمعدات تؤمن عملية التطهير وتعقيم غسيل الملابس.

الفصل 27 : يجب أن تكون التجهيزات مصنوعة من مواد تتماشى و نوعية الماء المعدني المستعمل مما يجنب التغيير في التركيبة الكيميائية للماء و يستجيب للمواصفات و المقتضيات الصحية.

الفصل 28 : يجب على المستثمر أن يمد ديوان المياه المعدنية بكل التوضيحات الضرورية المتعلقة بنوعية المواد والتجهيزات التي سيتم استعمالها وكذلك مصادرها.

الفصل 29 : يجب أن تنجز المعدات و التجهيزات بكيفية تجنب الماء المعدني من نقل العدوى و التلوث و تمكن من المحافظة على خصوصيات التداوي و العلاج بالماء كما يكون عند المنبع.

الفصل 30 : في حالة و جود خزانات للماء المعدني يجب أن تكون محمية من كل مصادر التلوث.

الفصل 31 : كل تغيير أو إضافة في المعدات أو التجهيزات و التي من شأنها أن تؤثر على تركيبة الماء أو في تنويع النشاط لا بد أن يخضع إلى موافقة ديوان المياه المعدنية و ذلك عن طريق مطلب في الغرض يتضمن جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيير.

الفصل 32 : يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للأنشطة الجماعية للطب البدني أو لتقويم الأعضاء مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 33 : لا يمكن استعمال المياه المعدنية الساخنة إلا للتداوي و كل استعمال لغايات أخرى لا يتم إلا بترخيص مسبق من طرف ديوان المياه المعدنية.

و يحجر تحجيرا باتا إعادة استعمال المياه المعدنية الساخنة أو المواد الأخرى التي قد تم استعمالها في العلاج.

الفصل 34 : إذا ما تبين أثناء الإستغلال أنّ ماء المنبع أو الحفرية ملوث يجب على المستثمر الإيقاف في الحال لكل الأنشطة إلى غاية زوال أسباب التلوث و دون المطالبة بالتعويض.

الفصل 35 : يتعهد المستثمر المستغل و على حسابه الخاص بمراقبة الجودة الفيزوكيميائية و البكتيريولوجية لمياه المنبع أو الحفرية التي تستعمل لأغراض التداوي و لذلك يجب عليه تجهيز مؤسسته الاستشفائية بمخبر للمراقبة أو إبرام عقد مع مخبر مرخص له و مختص في تحليل المياه.

ويتم اقتطاع عيّنات للقيام بهذه التحاليل مرتين في اليوم بالنسبة للمسابح الجماعية و مرّة في كل يومين بالنسبة للتجهيزات و المسابح الفردية.

كما يتم اقتطاع عينات لتحديد «اللوجيونيلا البنوموفيلا» في مسالك المياه الساخنة و مسالك التكييف التي يجب تطهيرها مرة في السنة وبصفة منتظمة و إذا ما بينت التحاليل أثناء فترة الاستغلال و جود تلوث بالمؤسسة يجب غلقها و إيقاف كل علاج بالمياه المعدنية.

الفصل 36 : لا يتحمل ديوان المياه المعدنية أية مسؤولية في حالة حدوث تغييرات في قوة التدفق أو في خصائص التركيبة الفيزيوكيميائية الجرثومية أو الحواسية للمياه المعدنية و التي قد تنجر عن أسباب خارجية و ذلك خلال فترة نشاط المؤسسة الاستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 37 : يجب أن تدوّن نتائج التحاليل بسجل مؤشر عليه و مختوم من قبل السلط المؤهلة لذلك.

الفصل 38 : يجب تطهير المسابح الفردية و التجهيزات المخصصة للعلاج على إثر استعمالها من قبل كل حريف. و يجب أن تكون مادة التطهير المستعملة مختارة من ضمن المواد المرخص باستعمالها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 39 : يجب تطهير المسابح أو الأحواض الجماعية يوميا كما يجب أن تكون هذه المعدات مزودة بنظام متواصل لتجديد الماء مع أخذ عينات منها بشكل منتظم للتحاليل الجرثومية.

الفصل 40 : يحجر على الحرفاء استعمال مواد التنظيف بجميع أنواعها بالمسابح إلا بتعليما ت الطبيب.

الفصل 41 : يجب أن يكون الأعوان العاملين بالمؤسسة معافين من مرض السل و من جميع الأمراض المعدية.

الفصل 42 : يجب على كل مستثمر مستغل أن يمد ديوان المياه المعدنية بالإحصائيات المتعلقة بالعدد الشهري للوافدين على المؤسسة.

و يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن تلزم المؤسسة بحفظ وتسليمها كل الوثائق التي من شأنها أن تقدم توضيحا دقيقا لوضعية المؤسسة و طريقتها في التصرف.

الباب الرابع : المخالفات

الفصل 43 : يجب على المستثمر المستغل تسهيل عملية التفقد التي يقوم بها الأعوان المفوضون و المحلفون التابعين لديوان المياه المعدنية والمكلفون بالقيام بعملية أخذ عينات من المياه المستعملة لمراقبة استقرارها و مطابقتها للمواصفات.

الفصل 44 : بغض النظر على المراقبة و المعاينة التي تقوم بها وزارتي الصحة العمومية و الفلاحة و بقية الأطراف المتداخلة في القطاع فإنه يتم معاينة المخالفات لأحكام كراس الشروط هذا و للنصوص القانونية التطبيقية له من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية.

و في حالة رفع أية مخالفة يجب إعلام وزارة السياحة و الصناعات التقليدية في ظرف ثمانية أيام لتتخذ التدابير اللازمة و يتم إعلام المستثمر كتابيا بهذه التدابيرخلال ظرف لا يتجاوز الشهر.

الفصل 45 : يجب على أعوان ديوان المياه المعدنية المكلفين بتفقد المؤسسات الاستشفائية تحرير محضر عند معاينة مخالفة للتشريع الجاري به العمل و يمكن للديوان حينئذ توجيه إنذار للمستثمر المستغل يدعوه فيه إلى الامتثال للأنظمة التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و ذلك في أجل يحدده الديوان.

الفصل 46 : يمارس أعوان ديوان المياه المعدنية المحلفون مهمة التفقد التقني بالمؤسسات الاستشفائية بالمياه المعدنية و ذلك بدون المساس باختصاصات أعوان ضباط العدلية للمراقبة الإقتصادية أو الصحة العمومية.

يمكن القيام بعمليات تفقد في أي وقت كان و بدون إعلام مسبق سواء أكان ذلك بطلب من المستثمر المستغل لضمان المحافظة على المراقبة المستمرة

بالمؤسسة و حفظ الصحة بالمحلات و الأعوان العاملين بها و حالة التجهيزات و المعدات أو كان بمبادرة من ديوان المياه المعدنية أو بطلب من أية سلطة.
يجب على المستثمر أن يسهل عملية التفقد التي يقوم بها هؤلاء الأعوان و أن يضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم و تمكينهم من دخول مختلف المصالح و المحلات.

الباب الخامس : العقوبات

الفصل 47 : كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا و للنصوص التطبيقية له أو المعمول بها و التي يتم معاينتها من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية يعاقب عليها طبقا لما نص عليه المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 و المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية (الباب الرابع الفصول من 17 إلى 21) .

الفصل 48 : يشهد المستغل المستثمر بأنه اطلع على جميع أحكام كراس الشروط هذا التي تربطه بديوان المياه المعدنية. و يلتزم باحترام و تطبيق ما ورد ببنوده.

تونس في.....

المدير العام	**اطلع ووافق على ما ورد به**
لديوان المياه المعدنية	**المستثمر المستغل**

وزير السياحة و الصناعات
التقليدية